حوليات آداب عين شمس المجلد ٤٨ (عدد أكتوبر – ديسمبر ٢٠٢٠)
http://www.aafu.journals.ekb.eg
(دورية علمية محكمة)
جامعة عين شمس
كلية الآداب

احكام المياه العادمة المعالجة بالوسائل الحديثة

د/ احمد عبدالعزيز الفالح*

استاذ مساعد بقسم الفقه بالجامعة الاسلامية

المستخلص

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله (صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم) أما بعد:

فإن دين الإسلام هو خاتم الرسالات أتم الله بكماله النعمة على عباده، ولما كان الأمر كذلك فإنه دون أدنى شك صالح لأن يعمل به في كل زمانٍ ومكان، ومما يجعله كذلك اتسام تشريعاته باليسر والسهولة، ودرئه للمفاسد ومراعاة المصالح وتقديم العامة منها على الخاصة، وجمعه في وقتٍ واحدٍ بين التمسك بالمباديء والقيم وبين الواقعية والمراد بالواقعية هنا أنه يمكن تطبيقه على أرض الواقع بلا حرج ومشقة، لا بمعنى الخضوع للواقع كما يحلو للبعض أن يفسر به الواقعية، والمسلم يؤمن بذلك على كل حال. لكنه حينما يدرس عن قرب ما استجد من أمور ليرى هل يجد لها في الإسلام حكماً، ينبهر حينما يجد أن علماء الإسلام قديماً وحديثاً كتبوا في مسائل كثيرة دقيقة ومتنوعة، ومما ساعدهم على ذلك عملهم بالقياس وتطبيقهم للقواعد الفقهية التي يمكن أن يندرج تحتها كثيرٌ من المسائل، بل لقد ألف بعض العلماء قديماً كتباً في النوازل خاصة، وفي العصر الحاضر أقيمت المجامع الفقهية لبحث النوازل المستجدة.

ومن هذه النوازل المستجدة في عصرنا هذا والتي عمت بها البلوى : القضايا ذات العلاقة باب الاستحالة، كقضية : استعمال مياه الصرف الصحي بعد تنقيتها وتحويلها لمياه صالحة للاستعمال البشري، هل يحكم بطهارتها أو لا، خاصة مع شح المياه في هذا الوقت والحاجة الملحة لكثير من الدول إلى تدوير المياه ومعالجتها واستخدامها.

© جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة لحولية كلية الآداب - جامعة عين شمس ٢٠٢٠.

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله (صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم) أما بعد:

فإن دين الإسلام هو خاتم الرسالات أتم الله بكماله النعمة على عباده، ولما كان الأمر كذلك فإنه دون أدنى شك صالح لأن يعمل به في كل زمانٍ ومكان، ومما يجعله كذلك اتسام تشريعاته باليسر والسهولة، ودرئه للمفاسد ومراعاة المصالح وتقديم العامة منها على الخاصة، وجمعه في وقتٍ واحدٍ بين التمسك بالمباديء والقيم وبين الواقعية والمراد بالواقعية هنا أنه يمكن تطبيقه على أرض الواقع بلا حرج ومشقة، لا بمعنى الخضوع للواقع كما يحلو للبعض أن يفسر به الواقعية، والمسلم يؤمن بذلك على كل حال. لكنه حينما يدرس عن قرب ما استجد من أمور ليرى هل يجد لها في الإسلام حكماً، ينبهر حينما يجد أن علماء الإسلام قديماً وحديثاً كتبوا في مسائل كثيرة دقيقة ومتنوعة، ومما ساعدهم على ذلك عملهم بالقياس وتطبيقهم للقواعد الفقهية التي يمكن أن يندرج تحتها كثيرٌ من المسائل، بل لقد ألف بعض العلماء قديماً كتباً في النوازل خاصة، وفي العصر الحاضر أقيمت المجامع الفقهية لبحث النوازل المستجدة.

ومن هذه النوازل المستجدة في عصرنا هذا والتي عمت بها البلوى : القضايا ذات العلاقة باب الاستحالة، كقضية : استعمال مياه الصرف الصحي بعد تنقيتها وتحويلها لمياه صالحة للاستعمال البشري، هل يحكم بطهارتها أو لا، خاصة مع شح المياه في هذا الوقت والحاجة الملحة لكثير من الدول إلى تدوير المياه ومعالجتها واستخدامها.

ويتجسد ذلك بوضع أسئلة تثير المشكلة ومنها:

ما مدى تأثير الاستحالة في الحكم الشرعي؟

ما حقيقة التكييف الفقهي للمسألة؟

ما الوسائل التي يمكن معالجة المياه المتنجسة بها ومن ثم النظر في الحكم بطهارتها؟

ما الأثر المترتب على الحكم بطهارة أو نجاسة هذه المياه في الطهارة أو الاستعمال؟

ما الفتاوى المتعلقة بهذه النازلة؟ وهل ثمت أبحاث أعدت لتحرير هذه النازلة؟

حدود البحث:

يعمد هذا البحث لإعطاء حكم لهذه النازلة وهي المياه العادمة المتلوثة بالنجاسات المعالجة بوسائل التطهير الحديثة، وهذا من شأنه أن يترتب عليها الحكم بالصحة أو البطلان في ضوء تحرير الحكم بالطهارة أو النجاسة؟

تشتمل الدراسة على مقدمة وتمهيد وأربعة مباحث وخاتمة:

المقدمة، وتشمل: الافتتاحية، مشكلة الدراسة، أهمية الدراسة ومبرراتها، تساؤلات الدراسة، أهداف الدراسة، الدراسات السابقة، منهج البحث، خطة البحث.

التمهيد: التعريف بمفردات الموضوع، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بماهية المياه العادمة.

المطلب الثاني: التعريف بماهية الاستحالة.

المبحث الأول: أقسام المياه إجمالا وحكم كل قسم.

المبحث الثاني: التعريف بنجاسة المياه وأسباب التنجس.

المبحث الثالث: طرائق تطهير المياه بين العصور القديمة والحديثة وفيه مطلبان:

المطلب الأول: وسائل قديمة

المطلب الثاني: وسائل حديثة

المبحث الرابع: التكييف الفقهي لمسألة تطهير المياه العادمة.
المبحث الخامس: الآثار المترتبة على معالجة المياه العادمة وتحته مطلبان:
المطلب الأول: استعمالها في العبادات.
المطلب الثاني: استعمالها في غير العبادات.
المبحث الخامس: مناقشة فتاوى المعاصرين في مسألة تطهير مياه الصرف الصحي.
الخاتمة: وتشمل:
أهم النتائج
أهم التوصيات.

المبحث الأول: تحديد معالم العنوان وتحته مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بلفظ (المياه العادمة)

المياه: جمع كثرة للماء، وهمزته منقلبة عن هاء، فأصله موه ويجمع على أمواه جمع قلة، مثل جمل وأجمال وجمال، وهو الماء المعروف(١).

وجمع الماء جمع كثرة لكثرة ما في الدنيا منه(٢).

والمياه العادمة: هي المياه الحاملة للفضلات والنفايات التي مصدرها المساكن والمباني التجارية والحكومية والمؤسسات والمصانع، وأي مياه جوفية أو سطحية يمكن أن تتسرب إلى شبكة مياه الصرف الصحي العامة(٣).

المطلب الثاني:التعريف بلفظ (الاستحالة)

الاستحالة لغة واصطلاحاً:

الاستحالة لغة: تغير الشيء عن طبعه ووصفه، يقال الأرض المستحيلة، أي المعوجة؛ لأنها استحالت عن الاستواء إلى العوج، وحالت القوس واستحالت، أي انقلبت عن حالها واعوجت(٤).

والاستحالة اصطلاحاً: انقلاب حقيقة إلى حقيقة أخرى(٥).

كانقلاب السرجين(٦) رماداً، وانقلاب الخمر خلاً، والخنزير ملحاً.(٧)

وعرف بعض المعاصرين الاستحالة بقوله: تغير ماهية الشيء تغيراً لا يقبل الإعادة.(٨)

وعند التمعن في التعريفات السابقة يتبين لنا من التعريفين السابقين أن الاستحالة تغير حقيقة المادة وجوهرها الأصلي إلى مادة جديدة تختلف عن الأولى، وهو ما يطلق عليه في الاصطلاحات العلمية الحديثة: الاتحاد الكيميائي والتفاعل الكيميائي(٩).

المبحث الأول: أقسام المياه إجمالا وحكم كل قسم.

تنقسم المياه إلى أقسام ثلاثة:

القسم الأول: الماء الطهور[١٠]. وهو الباقي على أصل الخلقة حقيقة أو حكماً.

أي الباقي على صفته التي خلقه الله عليها من حرارة أو برودة أو عذوبة أو ملوحة أوغيرها.

ومعنى حقيقة: أي لم يتغير عن خلقته حقيقة.

ومعنى حكماً: أي المتغير بما لا يؤثر في حكمه كالمتغير بمكث أو بما يشق صون الماء عنه من نابت فيه وورق شجر وطحلب وغيرها. مثل مياه البحار والأنهار والآبار والعيون وغيرها.

وحكم الماء الطهور: أنه طاهر في نفسه مطهر لغيره.

القسم الثاني: الماء الطاهر[١١]: وهو ما خالطه طاهر، فغير اسمه، أو غلب على أجزائه، أو طبخ فيه.

ومثال الذي خالطه طاهر فغلب على اسمه أو غلب على أجزاءه: إن جعل الماء صبغاً فإن اسم الماء هنا خالط الماء فغلب على أجزاءه وغير اسمه إلى اسم آخر وهو الصبغ.

ومثال الطبخ فيه: الباقلاء أو الحمص إذا طبخ الماء فيه فإن اسم الماء يزول عنه إلى اسم المطبوخ فيه.

وحكم النوع: أنه طاهر في نفسه غير مطهر لغيره.

القسم الثالث: الماء النجس[١٢]، وهو ما خالطته نجاسة غيرت لونه أو طعمه أو ريحه.

ومنه: الماء القليل إذا خالطته نجاسة ولو لم تغيره.

وهذا القسم الأخير هو المتفق مع النوع الذي هو محل بحثنا[١٣].

المبحث الثاني: التعريف بنجاسة المياه وأسباب التنجس.

المطلب الأول: تعريف النجاسة لغة واصطلاحاً

النجاسة في اللغة: القذارة. والنجس: الدنس، وهو ضد الطاهر[١٤].

قال ابن فارس: النون والجيم والسين أصل صحيح يدل على خلاف الطهارة[١٥].

وأما النجاسة في الاصطلاح:

فقيل: عين مستقذرة شرعا.

وقيل: كل عين حرم تناولها على الإطلاق مع إمكان تناولها لا لحرمتها أو استقذارها أو ضررها في بدن أو عقل.

وقيل: كل عين جامدة، يابسة أو رطبة أو مائعة، يمنع منها الشرع بلا ضرورة، لا لأذى فيها طبعا، ولا لحق الله أو غيره شرعا.

وقيل: عين تفسد الصلاة بحمل جنسها فيها[١٦].

المطلب الثاني: أسباب التنجس.

الأصل في المياه الطهورية؛ لأنها الصفة التي خلقه الله عليها قال تعالى (وأنزلنا من السماء ماء طهورا) [١٧]

وفي الحديث (الماء طهور لا ينجسه شيء) [١٨].

وانعقد الإجماع على ذلك[١٩].

ويخرج الماء عن هذا الأصل بوقوع النجاسة فيه فإن غيرت أحد أوصافه فهو نجس بالإجماع، وإن لم تغير أحد أوصافه:

فإن كان كثيراً:

فاختلف الفقهاء على قولين:
القول الأول: لا ينجس إلا بالتغير بالنجاسة وهو قول عامة الفقهاء.
واستدلوا بأدلة من السنة والإجماع:
فأما السنة:
١-قول النبي صلى الله عليه وسلم (إذ بلغ الماء قلتين[٢٠] لم يحمل الخبث) [٢١].
٢-قوله صلى الله عليه وسلم (إن الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غلب على طعمه أو لونه أو ريحه بنجاسة تحدث فيه) [٢٢].
وأما الإجماع: فأجمع العلماء على أن الماء الكثير لا ينجس إلا بتغير أحد أوصافه[٢٣].
القول الثاني: أن الماء الكثير إذا وقع بول آدمي أو عذرته المائعة فإنه نجس وإن لم يتغير ولا يجوز استعماله إلا إذا كان يشق نزحه كمياه الغدران والبرك الواسعة فإنها لا تنجس إلا بالتغير [٢٤].
واستدلوا بدليل من السنة:
وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم: لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل منه) [٢٥].
ووجه استدلالهم بالحديث: أن هذا متناول للقليل والكثير، وهو خاص في البول فينبغي أن يخص به حديث القلتين [٢٦].
ونوقش: بأن نجاسة بول الآدمي لا تزيد على نجاسة بول الكلب وهو لا ينجس القلتين فبول الآدمي أولى[٢٧].
وإن كان قليلا: فاختلف العلماء على قولين:
أحدها: أنه طاهر غير مطهر ما لم يتغير. وهو قول المالكية لكنهم كرهوا استعماله[٢٨].
واستدلوا بعموم الحديث السابق (إن الماء طهور لا ينجسه شيء) [٢٩].
الثالث: أنه نجس وإن لم يتغير، وهو قول والحنفية [٣٠] والشافعية[٣١] والمذهب عند الحنابلة[٣٢]. واستدلوا بمفهوم حديث القلتين، بأنه إذا لم يبلغ قلتين حمل الخبث.
وحد الكثير عند الجمهور: أنه محدود بقلتين، فإن بلغ الماء قلتين فهو كثير[٣٣].
وحد القليل عند الحنفية: ما يتحرك أحد طرفيه بتحريك الطرف الآخر [٣٤].
وتنقسم النجاسة باعتبار إمكان تطهيرها إلى قسمين[٣٥]:
١-نجاسة عينية: وهي التي في أصلها نجسة ولا يمكن تطهيرها كنجاسة الكلب والخنزير.
٢-نجاسة حكمية: وهي التي في أصلها طاهرة وطرأت عليها النجاسة ، ولو بانقلاب الطاهر بنفسه كعصير صار خمراً، ويمكن تطهيرها؛ فإن الخمر لو انقلبت خلاً صارت طاهرة.
ونجاسة الماء نجاسة حكمية لإمكان تطهيره كما نبينه في المبحث القادم.
والأعيان النجسة إجمالاً هي[٣٦]:
١- الخارج من السبيلين إلا الريح [٣٧].
٢- بول وروث الحيوانات[٣٨].
٣- القيء.
٤- الدم.
٥- القيح.
٦- ماء القروح.
٧- العلقة.
٨- الميتة.

٩- الخمر.
١٠- الكلب.
١١- الخنزير.
١٢- ما تولد منهما أو من أحدهما.
١٣- لبن ما لا يؤكل لحمه غير الآدمي.
١٤- رطوبة فرج امرأة[٣٩].

المبحث الثالث: طرائق تطهير المياه بين العصور القديمة والحديثة وفيه مطلبان:

المطلب الأول: وسائل قديمة:

مما تقرر لدى الفقهاء إمكانية تطهير المياه المتنجسة، وهناك وسائل لذلك تفاوتت آراء الفقهاء في اعتبارها وسيلة صالحة لذلك من عدم صلاحيتها، وفيما يلي بيان لهذه الوسائل:

١- التطهير بالمكاثرة.

والمقصود بالمكاثرة: إضافة ماء آخر إلى الماء النجس حتى يزول التغير وهو على أقسام:

أ- فإن كوثر بماء طهور حتى بلغ حد الكثير:

فإنه طهور عند الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.

لأن علة النجاسة التغير وقد زال، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدما.

ولأن الماء الطهور الكثير يدفع النجاسة عن نفسه فيدفعها عن غيره[٤٠].

ب- وإن كان قليلاً مع زوال التغير ففيه وجهان عند الشافعية: أحدها أنه طاهر غير مطهر، لأن تنجسه لأجل التغير وقد زال، وعند غيرهم لا يطهر، لمفهوم حديث القلتين: إذا لم يبلغ الماء قلتين فإنه يحمل الخبث[٤١].

ت- وإن كانت المكاثرة بماء نجس مثله وبلغ قلتين، فزال التغير فيه فهو طهور عند الشافعية،

ودليلهم: حديث القتلين.

وقال الحنفية والحنابلة: هو نجس،

ودليلهم: أن الطاهر لا يمكن أن يتولد من نجسين كالمتولد من الكلب والخنزير[٤٢].

ث- ولو فرق الماء الكثير الذي زال تغيره في إناءين: كل إناء فيه ماء أقل من القلتين فهو باق على طهوريته في كلا الإناءين، ولا يزول هذا الحكم إلا بنجاسة تحدث فيه[٤٣].

ج- ولو كان الماء أقل من القلتين فكاثره بغير الماء كالخمر واللبن وغير ذلك فزال تغيره لم يطهر وإن بلغ قلتين. أما إن كان الماء قلتين أو أكثر فكاثره بغير الماء فزال تغيره فإنه يطهر[٤٤].

ح- وعند الحنابلة في المذهب أن الماء المتنجس ببول الآدمي وعذرته المائعة لا يطهر بزوال التغير ولو كوثر بما يبلغ به حد الماء الكثير إلا أن يبلغ حداً يشق نزحه كمياه الغدران والبرك الكبيرة فيكون طاهراً[٤٥].

٢-التطهير بالتحول والتغير الذاتي.

فإن زال تغيره بطلوع الشمس أو الريح أو بمرور الزمان ففيه قولان عند المالكية وجهان عند الشافعية: اصحهما أنه يطهر[٤٦].

٣-التطهير بإزالة بعضه. فإن أزال بعض الماء فزال التغير بإزالته:

فإن كان الباقي بعد الإزالة قلتان فأكثر: فهو طهور عند الشافعية والحنابلة والمالكية في أحد القولين عندهم[٤٧].

واشترط الحنفية لطهارة البئر التي وقعت فيها نجاسة نزح قدر معين منها بحسب النجاسة التي وقعت(٤٨).

وإن كان الباقي بعد الأخذ أقل من القلتين لم يطهر(٤٩).

٤-التطهير بطرح شيء فيه:

١- فإن كان الملقى فيه تراب ففي طهارته وجهان أحدهما: لا يطهر قياسا على زوال التغير بالطيب.

والقول الثاني: أنه لا يطهر؛ لأن التراب لا ينفك من الماء غالبا، وهو قرار له، فقد يتغير الماء مع كونه فيه فإذا زال التغير لحصول التراب فيه دل على استهلاك النجاسة بزوال تغييرها، وأن التراب قد جذبها إلى نفسه حتى لم يبق في الماء شيء منها.

٢- وإن كان الملقى فيه طيب وما جرى مجراه مما هو أقوى رائحة من النجاسة فلا يحكم بطهارته، لأن النجاسة يقينية وزوالها مشكوك فيه لاحتمال غلبة رائحة الملقى فيه وخفاء رائحة النجاسة، فيبقى الماء على نجاسته حتى تتيقن طهارته(٥٠).

المطلب الثاني: وسائل حديثة:

في الزمن الحاضر تطورت العلوم كافة، واستحدثت علوم لم تكن معروفة، ومن هذه العلوم: علم هندسة المياه، فقد تطورت وسائل تنقية المياه، وابتكر العلماء أساليب لم تكن معروفة للمتقدمين واستطاعوا تنقية المياه العادمة بعد أن كانت متعذرة في الأزمان الماضية، ذلك لأن الفضلات والنفايات تمازج الماء وتخالطه بحيث لا يمكن فصله بالوسائل القديمة.

وعند النظر إلى المياه العادمة نجد أنها تتكون من ماء بنسبة ٩٩.٩% و ٠,٩% مواد صلبة بعضها ذائب وبعضها معلق، وبعضها عضوي وبعضها غير عضوي، وطرق المعالجة الحديثة تأخذ في اعتبارها التخلص النهائي من المواد الملوثة المذابة كما تقضي على الفيروسات والبكتريا من هذه المياه(٥١).

وهذه المعالجة مكونة من مراحل نوجزها فيما يلي(٥٢):

المرحلة الأولى: وتسمى معالجه ابتدائية.

وفيها يتم ترسيب كل المواد الصلبة العالقة بالمياه و قد تحتاج هذه المرحلة لأضافه مواد كيميائية مروبه وهذه المواد تترسب في قاع احواض المعالجة مع المواد الصلبة و تخرج المياه من هذه المرحلة ليس بها مواد صلبه و لكن بها بعض المواد العضوية الذائبة او العالقة ويستخدم في تنقية الماء أدوات أهمها:

أ- المصافي: وهي قضبان حديدية تحجز الشوائب الكبيرة.

ب- أحواض حجز الرمل: وهي احواض من الرمل تعمل على ترسيب المواد غير العضوية إلى قاع الحوض مثل الرمال وحبيبات التربة والزيوت، فتترسب المواد العالقة بينما تبقى المواد الذائبة في الماء.

ت- أحواض الترسيب الإبتدائي، والغرض من هذه المرحلة ترسيب كمية كبيرة من المواد العالقة العضوية وغير العضوية، ولذ تنخفض المواد العالقة بنسبة تصل إلى ٥٥% ، ومن أجل ترسيب هذه المواد تمرر المياه العادمة في الأحواض بسرعة معينة بحيث تترسب معظم المواد العضوية العالقة إلى القاع، وتزال منه مرتين أو أكثر في اليوم، وقد تضاف بعض المواد الكيماوية لزيادة كفاءة الترسيب.

المرحلة الثانية للمعالجة: وتسمى معالجة حيوية أو بيولوجية.

و فيها يتم تنشيط أنواع معينه من البكتيريا وتهيئة البيئة المناسبة لنموها من من توافر الاكسجين ودرجة الحرارة الملائمة مع كمية غذائية مناسبة من الكربون العضوي والأملاح، فتتغذى البكتريا على المكونات العضوية داخل المياه و تخرج المياه من هذه المرحلة رائقه صافيه و لكنها غير صالحه للاستخدام الأدمي و وتصلح لزراعه النباتات الغير مأكوله مثل أشجار الخشب او تلقى بالمجاري المائية لتختلط بالماء النقي او تلقى بالصحراء لتتبخر و تتسرب الى المياه الجوفية.

المرحلة الثالثة: وتسمى المعالجة المتقدمة:

ويتم اللجوء إلى هذه المرحلة في حال احتياج المياه للاستخدام الأدمي حيث تمر المياه خلال فلاتر دقيقه جدا تنزع كل المواد الذائبة داخل المياه وتعيد المياه لوضعها الطبيعي الخالي من أي مواد كيميائية غير طبيعية ثم يضاف لها نسبه صغيره من الكلور لقتل البكتيريا وهذا ما يضاف طبيعيا لكل أنواع المياه المستخدمة و بذلك تكون المياه المعالجة صالحه لكافه أنواع الاستخدامات بما فيها الشرب[٥٣].

المبحث الرابع: التكييف الفقهي لمسألة تطهير المياه العادمة.

هذه المسألة من المسائل التي بحثها الفقهاء المعاصرون وخرجوها على مسألة الاستحالة، والمياه العادمة عندهم قد استحالت من مادة نجسة إلى مادة طاهرة، ولذا كان من المناسب ذكر خلاف العلماء في كون الاستحالة مطهرة للنجاسة.

وقد اختلف العلماء في كون الاستحالة مطهرة للنجاسة على قولين:

القول الأول: تطهر النجاسة بالاستحالة، وهو قول الحنفية[٥٤] والمالكية[٥٥] والظاهرية[٥٦] ورواية للحنابلة[٥٧] اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية[٥٨].

القول الثاني: لا تطهر النجاسة بالاستحالة، وهو قول الشافعية[٥٩] والحنابلة على الصحيح من المذهب. [٦٠]

استدل القائلون بطهارة النجاسة بالاستحالة لما يلي:

١-قول الله تعالى (وإن لكم في الأنعام لعبرة نسقيكم مما في بطونه من بين فرث ودم لبنا خالصاً سائغا للشاربين)

وجه الدلالة من الآية: دلت الآية على أن النجس يستحيل إلى طاهر، فإن اللبن أصله دم ينصب إلى عروق الضرع فيتحول إلى لبن سائغ، وهذا دليل على طهارته[٦١].

٢-أن المسك مجمع على طهارته، وقد استعمله النبي صلى الله وسلم وسماه اطيب الطيب، وأصله دم يجتمع في سرة الغزال حتى يستحيل ذلك الدم المتخمر الجامد مسكا ذكيا بعد أن كان لا يرام من النتن[٦٢].

٣-أن عين النجاسة قد زالت واستحالت فلم يبق لها أثر في صفاتها، وانتقل اسمها إلى اسم آخر وارد على حلالٍ طاهر ليس هو ذلك النجس ، بل قد صار شيئاً آخر ذا حكم آخر وبطل الاسم الأول، فينبغي أن ينتفي حكمها، لأنها صارت من ي الطيبات ، والله تعالى يقول: ﴿ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ﴾. [٦٣].

٤-أن الشرع رتب وصف النجاسة على تلك الحقيقة، فالكلب عده الشارع نجساً بوصف كونه كلباً، ، وتنتفي الحقيقة بانتفاء بعض أجزاء مفهومها، فكيف بالكل.[٦٤]

٥-القياس على الخمر، فإنها تنقلب خلاً وتكون طاهرة بالاجماع إذا انقلبت بنفسها[٦٥].

ونوقش: بأن الخمر في أصلها عصير طاهر فلا نسلم أنها استحالت، وإنما رجعت لأصلها.

وأجيب: بأن جميع النجاسات نجست أيضاً بالاستحالة، فإن الدم مستحيل عن أعيان طاهرة وكذلك العذرة والبول والحيوان النجس مستحيل عن مادة طاهرة مخلوقة(٦٦).

٦-القياس على ما يطهر بالاستحالة كالمسك فإنه طاهر مع أنه من الدم ، لأنه استحال عن جميع صفات الدم، والدم يصبح منياً، والعلقة تصبح مضغة، ولحم الجلالة الخبيث يصبح طيباً إذا علف الطيب، وما سقي بنجس إذا سقي بالماء الطاهر، والجلد يصبح طاهراً بعد الدبغ(٦٧).

٧-أن تخليل الخمر وتحويلها إلى خل هو إزالة الوصف المفسد وإثبات الصّلاح ، والإصلاح مباح كما في دبغ الجلد ، فإنّ الدّباغ يطهّره ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « إذا دبغ الإهاب فقد طهر »(٦٨) .(٦٩)

قال ابن تيمية (رحمه الله): وتنازعوا فيما إذا صارت النجاسة ملحاً في الملاحة أو صارت رماداً ، أو صارت الميتة والدم والصديد تراباً كتراب المقبرة فهذا فيه خلاف ، ثم قال: والصواب أن ذلك كله طاهر إذ لم يبق شئ من النجاسة لا طعمها ولا لونها ولا ريحها.ا.هـ.(٧٠).

واستدل القائلون بعدم طهارتها بما يلي:

١. حديث ابن عمر ﷺ : « نهى رسول الله ﷺ عن أكل الجلالة وألبانها»(٧١).

وجه الدلالة: فلو كانت الاستحالة مطهرة لما نهي عنها.

ونوقش: أن النهي متوجه إليها حال كونها متغيرة بالنجاسة، فإذا حبست وعلفت بالطاهرات حتى ذهب أثر النجاسة فإنها تطهر بالإجماع(٧٢).

٢. ولأنها عين نجسة، فلا تطهر بالاستحالة، وفارقت الخمر بأن نجاسة الخمر لمعنى معقول وهو الإسكار.(٧٣) ونوقش:

٣. أن النجاسة لم تحصل بالاستحالة، فلم تطهر بها كالدم إذا صار قيحاً وصديداً.(٧٤)

والذي يظهر والله أعلم : أن النجاسة إذا استحالت، ولم يبق شيء من أوصافها النتنة والمستقذرة والمحرمة، فهي طاهرة.

يقول الدكتور عبد المجيد صلاحين: ثم إن المشاهد والواقع يشهدان للذين يقولون أن الاستحالة مطهرة، فهناك كثير من المركبات الكيماوية تختلف صفاتها اختلافاً كبيراً عن صفات العناصر المكونة، وليس أدل على ذلك من ملح الطعام الذي نتناوله، والذي لا يستغني عنه الجسم، فإن هذا الملح مركب من عنصرين هما : الكلور والصوديوم، يشكلان ما يعرف كيماوياً باسم (كلوريد الصوديوم) ، والكلور والصوديوم عنصران سامان في الأصل، فهما لذلك محرمان، لكن باتحادهما كيماوياً ينتج عنهما ملح الطعام، وهو من الطيبات المباحة، ومثل ذلك كثير.ا.هـ.(٧٥).

ومن الناحية العلمية فإن العلم الحديث تطور إلى حد يمكنه من تغيير وتحويل المادة الأولى إلى مادة أخرى تختلف في اسمها وشكلها وصفاتها وخصائصها الكيميائية والفيزيائية، فدهون الخنزير يمكن تصنيع البلاستيك منها وعليه فالاستحالة كيميائياً ممكنة.(٧٦).

والمياه العادمة قد استحالت إلى مياه طاهرة ورجعت إلى أصلها الأول ولم يبق للنجاسة أثر في لون أو طعم أو رائحة، وكان الماء في جميع صفاته كالماء الطهور، فالقول بطهارته قوي جداً، لا سيما أن جمهور الفقهاء يرى طهارة الماء المتنجس إذا كوثر بماء كثير ويستدلون بحديث النبي صلى الله عليه وسلم: إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث، مع بقاء النجاسة في الماء واستحالتها فيه، ولكثرة الماء لم يظهر للنجاسة أثر في طعم أو لون أو رائحة، والمياه العادمة من باب أولى ، فهي مياه كثيرة فصلت النجاسة

عنها وأخرجت منها بوسائل متطورة ولم يبق للنجاسة أثر فيها فكيف يحكم بنجاستها والحالة هذه.

فإن قيل إن الماء النجس هنا أضيف إلى مثله فلا يطهر، لأن المتولد من النجاسات لا يمكن أن يكون طاهرا كالمتولد من الكلب والخنزير.

فالجواب: أن جمعاً من الفقهاء يرى ان الماء النجس إذا كوثر بماء نجس مثله فزال تغيره ولم يبق للنجاسة أثر في لون أو طعم أو رائحة فإنه يرجع إلى أصله ويكون طهوراً.

ثم إنه لا يسلم أن الماء بعد تنقيته يكون نجسا، بل إنه بفصل النجاسة عنه وذهاب أثرها من طعم أو لون أو رائحة صار طهورا، فهو ماء كوثر بمثله وليس فيه من صفات النجاسة شيء.

وينبغى التنبيه أن المقصود هنا: إذا تمت مراحل تنقية المياه على الوجه المطلوب كاملة دون نقص، أما إذا كانت المراحل غير كاملة واكتفي ببعض المراحل دون بعضها أو بقي للنجاسة أثر فالأصل بقاء النجاسة حتى يحصل اليقين بزوالها، وإذا حصل اليقين بزوالها حكمنا بطهارتها.

المبحث الخامس: الآثار المترتبة على معالجة المياه العادمة وتحته مطلبان:

المطلب الأول: استعمالها في العبادات.

المطلب الثاني: استعمالها في غير العبادات.

المطلب الأول: استعمالها في العبادات.

وهذا الفرع مبني على الحكم بطهارتها أو نجاستها.

المسألة الأولى: استعمال المياه العادمة بعد تنقيتها في رفع الحدث وإزالة النجاسة.

هنا يختلف العلماء في القليل والكثير:

فإن كان أكثر من قلتين:

فيرى الحنابلة في الصحيح من المذهب. [٧٧] أنه لا يجوز استعمال الماء في رفع الحدث، فإن لم يجد غيره تيمم وصلى، لأنه باق على نجاسته لأن الاستحالة غير مطهرة. لأنه ماء نجس كوثر بماء نجس فلم يطهر كالمتولد من الكلب والخنزير

وأما الشافعية[٧٨]: أنه يجوز التطهر به. فإنهم وإن قالوا بأن الاستحالة غير مطهرة إلا أنهم في مسألة تطهير المياه يرون أن الماء الكثير النجس إذا كوثر بماء نجس مثله فزال تغيره ولم يبق شيء من أوصاف النجاسة فيه من ريح أو لون أو طعم فهو طهور.

وأما الحنفية[٧٩] والمالكية[٨٠]: فإنه يجوز استعمالها عندهم في رفع الحدث، لأن الماء استحال إلى طاهر فجاز استعماله.

المطلب الثاني: استعمالها في غير العبادات.

والمقصود بهذا المطلب: استعمالها في غسيل المباني والسيارات والشوارع وسقي المزروعات وغيرها مما تستعمل فيه المياه.

وقد سبق في مراحل تنقية المياه أنها على مراحل ثلاث، وأن الماء لا يكون صالحاً للاستعمال الآدمي إلا بعد اكتمال المراحل الثلاث.

فأما الماء الذي تمت تنقيته وذهبت عنه آثار النجاسة من ريح أو طعم أو لون فإن قلنا بطهارته فلا بأس باستعماله وإن قلنا بعدم طهارته أو لم تكتمل مراحل تنقيته وبقي شيء من آثار النجاسة فيه ففيه مسألتان:

المسألة الأولى: استعماله في غير السقي والري للشجر والزرع.
المسألة الثانية: استعماله في سقي وري الشجر والزرع.
المسألة الأولى: استعماله في غير السقي والري للشجر والزرع.
القول الأول: جواز استعماله في غير مسجد. وهو قول المالكية[٨١] والشافعية[٨٢].
القول الثاني: فيرون عدم جواز استعماله في أي شيء. وهو ظاهر قول الحنفية[٨٣] والمذهب عند الحنابلة[٨٤].
واستدلوا بدليل من الكتاب والمعقول:
فأما الكتاب: فقول الله تعالى: ويحرم عليهم الخبائث.
وجه الدلالة: أن النجس خبيث لا يجوز استعماله إلا لضرورة[٨٥].
وأما المعقول: أن الماء لما تغير دل أن النجس غالب عليه فالتحق بالنجاسة العينية كالبول[٨٦]
المسألة الثانية: استعماله في سقي وري الشجر والزرع.
وأما استعمالها في سقي الزرع والشجر على القول بنجاستها أو عند عدم اكتمال المراحل الثلاث فاختلف العلماء فيه على قولين:
القول الأول: جواز استعمال الماء النجس في سقي الزرع والشجر بشرط أن لا يظهر أثر النجاسة في النبات لونا أو طعما أو رائحة. والمالكية[٨٧] والشافعية[٨٨] .
القول الثاني: لا يجوز استعمال الماء النجس في سقي الزرع والشجر ويكون الزرع المسقي به نجسا ويحرم تناوله. وهو ظاهر قول الحنفية[٨٩] والمذهب عند الحنابلة[٩٠].
استدل القائلون بجواز استعمال الماء النجس في سقي الزرع أو الشجر بدليل من الأثر:
وهو أن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه كان يدمل أرضه بالعذرة ويقول: مكتل عرة[٩١] مكتل بر[٩٢].
واستدلوا بدليل من العقل وهو:
أن النجاسة تستحيل في الأرض فتنقلب عن صفتها إلى صفة أخرى طاهرة، ولا يبقى للنجاسة أثر فيها والاستحالة مطهرة عندهم.
واستدل القائلون بعدم جواز استعمال الماء النجس في سقي الزرع أو الشجر بدليل من السنة والأثر:
فأما السنة: « نهى رسول الله ﷺ عن أكل الجلالة وألبانها»[٩٣]
وجه الدلالة: دل الحديث على أن تحريم أكل الجلالة لأنها تتغذى على النجاسات، ويقاس عليه الزرع والشجر الذي يتغذى على النجاسات .
ونوقش: أن الكراهة في الجلالة لمكان التغير والنتن لا لتناول النجاسة ولذا لو لم تنتن ولم يظهر أثر النجاسة فيها جاز أكلها[٩٤].
وأجيب: بأن الزرع إذا سقي بالطاهر فذهب أثر النجاسة فيها حل أكله.
وأما الاثر:
وهو أن ابن عباس قال: كنا نكري أراضي رسول الله صلى الله عليه وسلم ونشترط عليهم أن يدملوها بعذرة الناس) [٩٥].
وجه الدلالة: أنه لولا أنه محرم لم يكن لاشتراط ذلك فائدة[٩٦].
الترجيح: جواز سقي الزورع والشجر بالنجاسة بشرط أن لا يظهر أثر للنجاسة في الثمر، وأن لا يترتب على السقي بذلك ضرر، وتحديد الضرر مرده أهل الاختصاص، فإذا ذكر المختصون أن سقي التربة بالمياه المعالجة له ضرر على الناس في ابدانهم فلا يجوز.

المبحث الخامس: مناقشة فتاوى المعاصرين في مسألة تطهير مياه الصرف الصحي.
هذه المسألة من المسائل التي عمت بها البلوى في العصر الحديث، وانبرى لبحث المسألة كثير من المعاصرين، فبعضهم بحث جزءا منها كمن بحث مسألة الاستحالة أو مسألة استعمال النجس، وقد صدر قرار المجمع الفقهي الإسلامي بجواز رفع الحدث وإزالة النجاسة بها وأضع بين يدي القارئ صورة القرار وصورة من وجهة النظر المخالفة لرأي المجمع.

وكلا الرأيين له حظ من النظر.

فاعتماد جمهور المعاصرين على ذهاب الأوصاف التي لأجلها تنجس الماء فعاد طاهرا، واعتمد المخالف على بقاء علة أخرى وهي الاستقذار والاستخباث، وهذا من شأنه أن ترفضه الطباع، ومثل هذا يناط به الحكم الشرعي كما هو الحال في نظائره.

وأيضا فإن الأمر يدور بين عين نجسة وعين متنجسة، فالنجاسة العينية لا تطهر بحال بالاتفاق كالغائط والبول ونحوهما. والنجاسة الحكمية هي التي يتحدث الفقهاء عن تطهيرها، وموضوعنا في مياه الصرف يعتوره الأمران، فهو عين وقعت فيه نجاسة فغيرته، ثم عمل على إزالتها، وهو من جهة أخرى اعتصر به النجاسة العينية كالبول والغائط بشكل يصعب الحكم بانفصالها تماما، فإن نظرنا إلى النجاسة الحكمية حكمنا بالطهارة لأنها قد زالت، وإن نظرنا إلى النجاسة العينية فاليقين السابق بقاؤها، والشك الطارئ زوالها، وقاعدة الشريعة أن اليقين لا يزول بالشك.

لكن اهل الاختصاص بتنقية المياه يؤكدون أن الماء بعد المرحلة الثالثة يكون خالياً أي بقايا آثار للمواد النجسة إذا تمت المعالجة بطرق علمية صحيحة [٩٧]، بهذا يمكن القول بأن اليقين قد حصل بزوال آثار النجاسة وعاد الماء إلى أصله فوجب القول بطهارته.

وأما مسألة الاستقذار فإن كثيراً من الأعيان المستقذرة طبعاً طاهرة، والاستقذار في الطبع ليس سببا للنجاسة فلا يصح الاستدلال به.

واجتناب المياه المعالجة عند وجود غيرها أولى وأكمل خروجاً من الخلاف.

القرار الخامس
بشأن حكم التطهر بمياه المجاري بعد تنقيتها

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي، الإسلامي، برابطة العالم الإسلامي، في دورته الحادية عشرة، المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من يوم الأحد ١٣ رجب١٤٠٩هـ الموافق ١٩ فبراير ١٩٨٩م إلى يوم الأحد ٢٠ رجب ١٤٠٩هـ الموافق ٢٦ فبراير ١٩٨٩م: قد نظر في السؤال عن حكم ماء المجاري، بعد تنقيته: هل يجوز رفع الحدث بالوضوء والغسل به؟ وهل تجوز إزالة النجاسة به؟

وبعد مراجعة المختصين بالتنقية بالطرق الكيماوية، وما قرروه من أن التنقية تتم بإزالة النجاسة منه على مراحل أربعة: وهي الترسيب، والتهوية، وقتل الجراثيم، وتعقيمه بالكلور، بحيث لا يبقى للنجاسة أثر: في طعمه، ولونه، وريحه، وهم مسلمون عدول، موثوق بصدقهم وأمانتهم.

قرر المجمع ما يأتي: أن ماء المجاري إذا نقي بالطرق المذكورة أو ما يماثلها، ولم يبق للنجاسة أثر في طعمه، ولا في لونه، ولافي ريحه: صار طهوراً يجوز رفع الحدث وإزالة النجاسة به، بناء على القاعدة الفقهية التي تقرر: أن الماء الكثير، الذي وقعت فيه نجاسة، يطهر بزوال هذه النجاسة منه، إذا لم يبق لها أثر فيه، والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، والحمد لله رب العالمين.

وجهة النظر المخالفة لقرار المجمع للشيخ بكر أبو زيد

وجهة نظر
في الإستعمالات الشرعية والمباحة لمياه المجاري المنقاة

الحمد لله وبعد...

فإن المجاري معدة في الأصل، لصرف ما يضر الناس، في الدين والبدن، طلباً للطهارة ودفعاً لتلوث البيئة.

وبحكم الوسائل الحديثة لاستصلاح ومعالجة مشمولها، لتحويله إلى مياه عذبة، منقاة، صالحة للاستعمالات المشروعة، والمباحة مثل: التطهر بها، وشربها وسقي الحرث منها، بحكم ذلك، صار السبر للعلل، والأوصاف القاضية بالمنع، في كل أو بعض الاستعمالات، فتحصل أن مياه المجاري قبل التنقية معلة بأمور:

الأول: الفضلات النجسة بالطعم واللون والرائحة.

الثاني: فضلات الأمراض المعدية، وكثافة الأدواء والجراثيم (البكتريا).

الثالث: علة الاستخباث والاستقذار، لما تتحول إليه باعتبار أصلها، ولما يتولد عنها في ذات المجاري، من الدواب والحشرات المستقذرة طبعاً وشرعاً.

ولذا صار النظر بعد التنقية في مدى زوال تلكم العلل وعليه:

فإن استحالتها من النجاسة - بزوال طعمها ولونها وريحها - لا يعني ذلك زوال ما فيها من العلل والجراثيم الضارة.

والجهات الزراعية توالي الإعلام بعدم سقي ما يؤكل نتاجه من الخضار، بدون طبخ، فكيف بشربها مباشرة، ومن مقاصد الإسلام: المحافظة على الأجسام، ولذا لا يورد ممرض على مصح، والمنع لاستصلاح الأبدان واجب، كالمنع لاستصلاح الأديان.

ولو زالت هذه العلل، لبقيت علة الاستخباث والاستقذار، باعتبار الأصل، الماء يعتصر من البول والغائط، فيستعمل في الشرعيات والعادات على قدم التساوي.

وقد علم من مذهب الشافعية، والمعتمد لدى الحنبلية، أن الاستحالة هنا، لاتئول إلى الطهارة، مستدلين بحديث النهي عن ركوب الجلالة وحليبها، رواه أصحاب السنن وغيرهم، ولعلل أخرى.

مع العلم: أن الخلاف الجاري بين متقدمي العلماء، في التحول من نجس إلى طاهر، هو في قضايا أعيان، وعلى سبيل القطع، لم يعرفوا حكم التحول على ما هو موجود حالياً في المجاري، من ذلك الزخم الهائل من النجاسات، والقاذورات، وفضلات المصحات، والمستشفيات، وحال المسلمين لم تصل بهم إلى هذا الحد من الاضطرار، لتنقية الرجيع، للتطهر به، وشربه، ولا عبرة بتسويغه في البلاد الكافرة، لفساد طبائعهم بالكفر، وهناك البديل، بتنقية مياه البحار، وتغطية أكبر قدر ممكن من التكاليف، وذلك بزيادة سعر الاستهلاك للماء، بما لا ضرر فيه، وينتج إعمال قاعدة الشريعة في النهي عن الإسراف في الماء والله أعلم.

عضو المجمع الفقهي الإسلامي بمكة
بكر أبو زيد

الخاتمة

وأهم النتائج التي توصل إليها الباحث ما يلي:

١-أن الماء ينقسم إلى أقسام ثلاثة: طهور وطاهر ونجس.

٢-أن الأصل في الماء الطهورية والنجس طارئ عليه، ويخرج الماء عن الطهارة بتغير أحد أوصافه إجماعا.

٣-أن النجاسة نوعان: نجاسة عينية لا يمكن تطهيرها، ونجاسة حكمية يمكن تطهيرها ونجاسة الماء نجاسة حكمية يمكن تطهيرها.

٤-أن مكاثرة الماء النجس بماء طهور حتى يبلغ حد الكثير تطهره بشرط زوال التغير، أما إذا لم يبلغ حد الكثير وزال التغير فوجهان عند العلماء.

٥-أن الماء النجس إذا كوثر بماء نجس مثله حتى بلغ حد الكثير فإنه يطهر في أظهر القولين.

٦-أن الاستحالة مطهرة عند جمهور العلماء.

٧-أن وسائل معالجة المياه الحديثة إذا طبقت بجميع مراحلها فإن المياه تكون خالية من جميع آثار النجاسة، ولذا نقول بطهارة المياه وجواز استعمالها في رفع الحدث وإزالة النجاسة.

وأما اهم التوصيات:

١-دعوة أهل الاختصاص من أصحاب القرار والعلماء المختصين إلى البحث عن مصادر أخرى للمياه تغني عن اللجوء إلى تلكم المياه خروجاً من الخلاف

٢-كما ينبغي على العاملين في هذا المجال الحرص الشديد على اليقين التام بزوال جميع آثار النجاسة، لأن الطهارة شرط للصلاة وهي ركن الاسلام الثاني، كما أن عدم اكتمال المراحل قد يؤدي إلى ضرر للناس في أبدانهم.

والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

Abstract

Provisions for wastewater treated by modern means

By Ahmed Abdulaziz Al-Faleh

we praise god, we welcome him, we seek his help, we forgive him, we entrust to god the evil of ourselves and the misdeeds of others, those who give him guidance and those who mislead him, those who mislead without guidance. The religion of Islam is the finest of messages and is blessed to its worshippers, since it is undoubtedly right to practice it in every time and place. This is also made possible by easy legislation, the prevention of corruption and the consideration of public interests over private ones, and by combining adherence to principles and values with realism and realism. However, when close study is made of new things to see whether they should be governed by Islam, it is fascinating to find that islamic scholars of old and modern times have written on many delicate and varied issues, and their work has helped them in measuring and applying the precision under which many issues may be found. These are some of the new developments of our time that have come to afflict us: the issues that are impossible, such as the use of sewage that has been purified and transformed into water that is fit for human use, or not, especially given the current scarcity of water and the urgent need of many nations for the recycling, treatment and use of water.

الهوامش

(١) انظر: الصحاح ٦/٢٢٥٠، ولسان العرب ٦/٤٣٠٢.
(٢) انظر: المطلع على ألفاظ المقنع ص ١٦.
(٣) انظر: نظام مياه الصرف الصحي المعالجة وإعادة استخدامها ١٤٢١ هـ الصادر بالمرسوم الملكي الملكي رقم م/٦ بتاريخ ١٣ / ٢ / ١٤٢١.
(٤) انظر تهذيب اللغة ٥/١٥٦، والصحاح ٤/١٦٧٩، ولسان العرب ٢/ ١٠٦٠.
(٥) انظر: حاشية ابن عابدين ١/٣١٦.
(٦) السرجين: الزبل، ما تُزْمل به الأرض، انظر لسان العرب ٣/١٩٩٩، والقاموس المحيط ص١٢٠٥.
(٧)انظر مواهب الجليل ١/٩٧، والمجموع ٢/٥٩٤-٥٩٧، والمغني ١/٥٦، والمطلع ص٥٢،
(٨) انظر معجم لغة الفقهاء ص ٥٨.
(٩)انظر المستخلص من النجس وحكمه في الفقه الإسلامي لنصري راشد قاسم سبغته ص ٨٥.
(١٠) وهو محل إجماع في الجملة.
انظر: الاجماع لابن المنذر ص ١٣٥، والأوسط ١/٢٦٠، وبداية المجتهد ١/٢٣، وبدائع الصنائع ١/١٥، والبحر الرائق ١/١٢٢، والذخيرة ١/١٦٨، وكشاف القناع ١/٢٥.
(١١) انظر: بدائع الصنائع ١/١٥، وبداية المجتهد ١/٢٧، والمجموع للنووي ١/١٠٤، والممتع١/٩٩.
(١٢) قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الماء القليل أو الكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت النجاسة الماء طعما، أو لونا، أو ريحا أنه نجس ما دام كذلك، ولا يجزي الوضوء والاغتسال به. الأوسط ١/٢٦٠.
وانظر: البحر الرائق ١/٧٨، وحاشية ابن عابدين ١/١٩٩، والذخيرة ١/١٦٨، والحاوي ١/٣٢٥، وبداية المجتهد ١/٢٣.
(١٣) ومن العلماء من يقسم الماء إلى طهور ونجس، وأما الطاهر فإنه ينتقل من اسم الماء إلى اسم الطاهر الذي خالطه، فيقال: ماء الباقلاء وماء الزعفران.
ولا تأثير لهذا الخلاف في بحث المسألة التي نحن بصددها وإنما يتفق العلماء على أن الماء النجس هو

المتغير بالنجاسة.
انظر: الذخيرة ١٦٨/١، وبداية المجتهد ٢٣/١، وكشاف القناع ٣٤/١.
(١٤) انظر: مقاييس اللغة ٥/ ٣٩٤، ولسان العرب: ٤٣٥٢/٦، والقاموس الفقهي ص: ٣٤٧.
(١٥) مقاييس اللغة ٥/ ٣٩٣.
(١٦) انظر: البحر الرائق ٢٣٢/١، وتحرير الفاظ التنبيه ص٤٦، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٤٤/١.
(١٧) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٤٤/١.
(١٨) أخرجه أبو داود ٤٩/١(٦٦)، والترمذي ١٢٢/١(٦٦) وقال: حديث حسن. وأحمد في المسند ٣٥٨/١٧(١١٢٥٦)، وقد صححه يحيى بن معين وأحمد بن حنبل والحاكم وغيره. انظر: نيل الأوطار للشوكاني ١ / ٤٤-٤٥.
(١٩) انظر: الاجماع لابن المنذر ص ١٣٥، والأوسط ٢٦٠/١، وبداية المجتهد ٢٣/١ وبدائع الصنائع ١٥/١، والبحر الرائق ١٢٢/١، والذخيرة ١٦٨/١، وكشاف القناع ٢٥/١.
(٢٠) القلة خلاف الكثرة والقل خلاف الكثر، والقلة الحب العظيم وقيل الجرة العظيمة وقيل الجرة عامة وقيل الكوز الصغير والجمع قلل وقلال وقيل هو إناء للعرب كالجرة الكبيرة ومقدار القلتين بالمقاييس الحديثة بـــــــــ ٣٠٧ لترات كما قدرها د. محمد الخاروف في تحقيقه لكتاب الايضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان ص٨٠.
وانظر: لسان العرب ٥/ ٣٧٢٧.
(٢١) أخرجه أبو داود ٤٦/١(٦٣) والنسائي ١/ ١٧٥(٣٢٨). وصححه الطحاوى وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والذهبى والنووى والعسقلانى
انظر: إرواء الغليل ٦٠/١.
(٢٢) سبق تخريج قوله: إن الماء طهور لا ينجسه شيء.
وأما قوله (إلا ما غلب على ريحه أو طعمه أو لونه) فقد أخرجه ابن ماجه ٣٢٧/١(٥٢١) والبيهقي ١/ ٢٥٩. وضعفها ابن حجر والألباني.
انظر: التلخيص الحبير ١٥/١، والجامع الصغير وزيادته ص ٢٥٤(١٧٦٥).
(٢٣) انظر: التمهيد لابن عبدالبر ١/ ٣٣٢، والتلخيص الحبير ١٥/١.
(٢٤) انظر: المغني ٥٦/١، والإنصاف ٦٠/١، وكشاف القناع ٧٠/١.
(٢٥) أخرجه البخاري ٥٧/١(٢٣٩)، ومسلم ١/ ٢٣٥(٢٨٢)
(٢٦) انظر: الممتع ١٠٦/١.
(٢٧) انظر: المبدع ٢٧/١.
(٢٨) انظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ٧٠/١
(٢٩) المرجع السابق
(٣٠) انظر: بدائع الصنائع ٧٨/١، وحاشية ابن عابدين ١٨٥/١.
(٣١) انظر: الحاوي ٣٣٠/١.
(٣٢) انظر: الممتع لابن المنجى ١٠٥/١، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٩٦/١.
(٣٣) انظر: بداية المجتهد ٢٥/١، والحاوي ٣٢٥/١، وكشاف القناع ٥٠/١.
(٣٤) وقيل: عشرة أذرع في عشرة، والأول ظاهر المذهب كما قال ابن عابدين. انظر: البحر الرائق ٧٩/١، وحاشية ابن عابدين ١٩٢/١.
(٣٥) انظر: روضة الطالبين ٢٨/١، وكشاف القناع ٤٥/١، ٤٢٧. وللفقهاء تقسيمات باعتبارات اخرى كتقسيم الحنفية النجاسة إلى نجاسة حقيقية ونجاسة حكمية وهي الحدث وليس هذا موضع بحثنا. انظر: المبسوط ٦٦/١، والبحر الرائق ١/ ٢٣٢.
(٣٦) هذا من حيث الجملة. وفي نجاسة بعضها خلاف معروف.
انظر: بدائع الصنائع ٦٠/١-٧٠، وحاشية ابن عابدين ١/ ٣١٠، والشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي ١/ -٦١٤٩، وعقد الجواهر الثمينة ١٠/١-١٦، وتحفة المحتاج ٢٨٧/١-٣٠٥، والمجموع ٢/ ٥٤٦-٥٧٣ ، والمبدع ١٨٩/١.

(٣٧) ويرى الشافعية والحنابلة طهارة المني، ويرى الشافعية ورواية عند الحنابلة طهارة بول الصبي الذي لم يأكل الطعام.
انظر: المراجع السابقة
(٣٨) ويرى المالكية والمذهب عند الحنابلة طهارة بول وروث مأكول اللحم.
انظر: المراجع السابقة.
(٣٩) ويرى الحنفية والحنابلة في المذهب أنها طاهرة.
انظر: بدائع الصنائع ٣١٣/١،، والمبدع ٢٠٨/١، وكشاف القناع ٤٥٩/١.
(٤٠) انظر: البحر الرائق ٨٢/١، والشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي ٤٦/١-٤٩، والحاوي ١/ ٣٣٩، والمجموع ١٣٥/١والمغني ٥٦/١، والإنصاف ٦٠/١، وكشاف القناع ٧٠/١.
(٤١) المراجع السابقة.
(٤٢) المراجع السابقة.
(٤٣) المراجع السابقة.
(٤٤) المراجع السابقة.
(٤٥) انظر: البحر الرائق ٨٢/١، والشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي ٤٦/١-٤٩، والحاوي ١/ ٣٣٩، والمجموع ١٣٥/١والمغني ٥٦/١، والإنصاف ٦٠/١، وكشاف القناع ٧٠/١.
(٤٦) انظر: الحاوي ٣٣٩/١، وعقد الجواهر الثمينة ٢٣/١.
(٤٧) انظر: مع المرجعين السابقين: المجموع ١٣٢/١، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١١١/١.
(٤٨) انظر بدائع الصنائع ٧٥/١، وحاشية ابن عابدين ٢١١/١.
(٤٩) انظر: المجموع ١٣٢/١، والحاوي الكبير ١/ ٣٣٩، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١١١/١.
(٥٠) انظر المراجع السابقة.
(٥١) انظر: تقنيات مياه الصرف الصحي وإعادة استخدامها للأغراض الزراعية. مجلة اسيوط للدراسات البيئية- العدد التاسع عشر ص ٣٥،
(٥٢) انظر مع المرجع السابق: والماء وتقنية الصرف لـــ مارك ج.هامر ومارك هامر جونيور ترجمة يوسف رضوان. والمستخلص من النجس وحكمه في الفقه الإسلامي ص ١١٧.
(٥٣) المراجع السابقة.
(٥٤) انظر: البحر الرائق ٢٣٩/١، وحاشية ابن عابدين ٣٢٧/١.
(٥٥) انظر: مواهب الجليل ٩٧/١، والشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي ٥٢/١
(٥٦) انظر المحلى ١٢٨/١ .
(٥٧) انظر المبدع ٢٤١/١، والإنصاف ٣١٩/١.
(٥٨) انظر: مجموع الفتاوى ٤٧٨/٢١.
(٥٩)انظر المجموع ٥٣٢/٢.
(٦٠)انظر: المغني ٩٧/١، والانصاف ٣١٩/١. والحنابلة يعتبرون نجاسة الماء نجاسة حكمية لا عينية فيمكن تطهيره على الصحيح من المذهب. انظر: المبدع ٢٩/١، وكشاف القناع ٤٥/١.
(٦١)انظر: زاد المسير في علم التفسير٥٦٨/٢، وتفسير الرازي ٢٣٢/٢٠، وإعلام الموقعين ١٨٣/٣
(٦٢)انظر: فتح الباري ٦٦٠/٩، وعمدة القاري ١٣٤/٢١.
(٦٣)انظر المحلى ١٢٨/١ .
(٦٤)انظر حاشية ابن عابدين ٣٢٧/١.
(٦٥)انظر الاستذكار ١٧٢/١، وبداية المجتهد٣٤٨/١، ومجموع الفتاوى٧١/٢١ ،٤٨١.
(٦٦)انظر مجموع الفتاوى ٤٨١/٢١.
(٦٧)انظر الذخيرة للقرافي ١٨٨/١، ومجموع الفتاوى٤٨١/٢١.
(٦٨) صحيح مسلم ٢٧٧/١ برقم(٣٦٦).
(٦٩)انظر البناية على الهداية ٥٥٩/٩.
(٧٠)انظر مجموع الفتاوى ٤٨١/٢١.

(٧١)أخرجه أبو داود ٣٥١/٣ ، والترمذي ٢٧٠/٤ ، وصححه الألباني في الإرواء ١٥٠/٨.
(٧٢) انظر: إعلام الموقعين ١٨٣/٣، ومجموع الفتاوى ٦١٨/٢١.
(٧٣) انظر المجموع٥٣٢/٢.
(٧٤)انظر المغني ٥٠٢/١.
(٧٥)أحكام النجاسات في الفقه الإسلامي ص٥٠٦-٥٠٧.
(٧٦) الاستحالة وأحكامها في الفقه الإسلامي تأليف د. قذافي عزات الغنانيم ص ٩٦-٧٩.
(٧٧)انظر: المبدع ٢٩/١، وكشاف القناع ٤٥/١.
(٧٨)انظر الحاوي ١/ ٣٣٩ والمجموع ٥٣٢/٢. انظر: البحر الرائق ٢٣٩/١، وحاشية ابن عابدين ٣٢٧/١. انظر: مواهب الجليل ٩٧/١، والشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي ٥٢/١
(٧٩) انظر: البحر الرائق ٢٣٩/١، وحاشية ابن عابدين ٣٢٧/١.
(٨٠) انظر: مواهب الجليل ٩٧/١، والشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي ٥٢/١
(٨١) انظر: التاج والإكليل ١٦٨/١، والشرح الكبير للدردير ٦١/١.
(٨٢) انظر: المجموع ٤٤٨/٤، و
(٨٣) انظر: بدائع الصنائع٦٦/١.
(٨٤) انظر: المبدع ١٧٩/٩، وكشاف القناع ٦٤/١ و ٢٩٤/١٤. والحنابلة يجيزون الانتفاع بالمتنجس على وجه لا يتعدى لكنهم نصوا على عدم جواز الانتفاع بالمياه المتنجسة والله أعلم.
(٨٥) انظر: المرجعين السابقين.
(٨٦) انظر: بدائع الصنائع٦٦/١.
(٨٧) انظر: الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي ٥٢/١، والتاج والإكليل لمختصر خليل ٩٢/١
(٨٨) انظر: انظر: المجموع ٢/ ٥٧٣ و ٢٩/٩.
(٨٩) انظر: بدائع الصنائع٦٦/١.
(٩٠) انظر: المبدع ١٧٩/٩، وكشاف القناع ٦٤/١ و ٢٩٤/١٤.
(٩١) العرة: هي عذرة الناس. انظر: غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام ٤/ ١٨.
(٩٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٢٩/٦(١١٧٥٤).
(٩٣) سبق تخريجه ص ١٨
(٩٤) انظر: بدائع الصنائع ٤٠/٥.
(٩٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٢٩/٦(١١٧٥٦).
(٩٦)انظر: المبدع ١٧٩/٩.
(٩٧)انظر: الاستحالة وأحكامها في الفقه الإسلامي ص ١٠٦، والمستخلص من النجس وحكمه في الفقه الإسلامي ص١٢٥